



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBI/2006/L.4  
23 May 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ  
الدورة الرابعة والعشرون  
بون، ١٨-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال  
الآلية المالية (للاتفاقية)  
الاستعراض الثالث للآلية المالية

### الاستعراض الثالث للآلية المالية

#### مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقارير المقدمة من الأطراف (FCCC/SBI/2006/Misc.9)، ومن المنظمات الحكومية الدولية (FCCC/SBI/2006/Misc.3)، وبالتقرير التوليقي الذي أعدته الأمانة بشأن الآلية المالية للاتفاقية (FCCC/SBI/2006/7).

٢- وقد أحرزت الهيئة الفرعية للتنفيذ تقدماً في نظرها في الاستعراض الثالث للآلية المالية وأعدت مشروع نص يستند إلى تجميع للآراء التي أعرب عنها وإلى النص الذي قدمته الأطراف في الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر المرفق).

٣- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة إجراء مداولات بشأن هذه المسألة في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) على أساس النص المشار إليه أعلاه، بغية وضع الصيغة النهائية لتوصيتها بشأن الاستعراض الثالث للآلية المالية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

## المرفق

### استعراض الآلية المالية

إذ يشير مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٤ والفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١١/م/٢ و ١٢/م/٢ و ١٣/م/٢ و ١١/م/٣ و ١٢/م/٣ و ١٣/م/٣ و ١٤/م/٣ و ١٥/م/٣ و ١٦/م/٣ و ١٧/م/٣ و ١٨/م/٣ و ١٩/م/٣ و ٢٠/م/٣ و ٢١/م/٣ و ٢٢/م/٣ و ٢٣/م/٣ و ٢٤/م/٣ و ٢٥/م/٣ و ٢٦/م/٣ و ٢٧/م/٣ و ٢٨/م/٣ و ٢٩/م/٣ و ٣٠/م/٣ و ٣١/م/٣ و ٣٢/م/٣ و ٣٣/م/٣ و ٣٤/م/٣ و ٣٥/م/٣ و ٣٦/م/٣ و ٣٧/م/٣ و ٣٨/م/٣ و ٣٩/م/٣ و ٤٠/م/٣ و ٤١/م/٣ و ٤٢/م/٣ و ٤٣/م/٣ و ٤٤/م/٣ و ٤٥/م/٣ و ٤٦/م/٣ و ٤٧/م/٣ و ٤٨/م/٣ و ٤٩/م/٣ و ٥٠/م/٣ و ٥١/م/٣ و ٥٢/م/٣ و ٥٣/م/٣ و ٥٤/م/٣ و ٥٥/م/٣ و ٥٦/م/٣ و ٥٧/م/٣ و ٥٨/م/٣ و ٥٩/م/٣ و ٦٠/م/٣ و ٦١/م/٣ و ٦٢/م/٣ و ٦٣/م/٣ و ٦٤/م/٣ و ٦٥/م/٣ و ٦٦/م/٣ و ٦٧/م/٣ و ٦٨/م/٣ و ٦٩/م/٣ و ٧٠/م/٣ و ٧١/م/٣ و ٧٢/م/٣ و ٧٣/م/٣ و ٧٤/م/٣ و ٧٥/م/٣ و ٧٦/م/٣ و ٧٧/م/٣ و ٧٨/م/٣ و ٧٩/م/٣ و ٨٠/م/٣ و ٨١/م/٣ و ٨٢/م/٣ و ٨٣/م/٣ و ٨٤/م/٣ و ٨٥/م/٣ و ٨٦/م/٣ و ٨٧/م/٣ و ٨٨/م/٣ و ٨٩/م/٣ و ٩٠/م/٣ و ٩١/م/٣ و ٩٢/م/٣ و ٩٣/م/٣ و ٩٤/م/٣ و ٩٥/م/٣ و ٩٦/م/٣ و ٩٧/م/٣ و ٩٨/م/٣ و ٩٩/م/٣ و ١٠٠/م/٣،

وإذ يلاحظ التقرير الذي أعدته الأمانة بشأن تجربة الصناديق الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف فيما يتصل بالاحتياجات الاستثمارية للبلدان النامية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (FCCC/SBI/2005/INF.7)، بما في ذلك بشأن التدفقات المالية من مصادر القطاع الخاص،

وإذ يلاحظ أيضاً التقرير التوليقي الذي أعدته الأمانة بشأن الآلية المالية (FCCC/SBI/2006/7)، وتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة والدراسة الثالثة للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية،

وإذ يلاحظ التقرير المتعلق بتقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وهو التقرير الذي أعدته الأمانة في سياق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك بشأن المصادر الأخرى للتمويل المتاح عن طريق جملة قنوات القنوات الثنائية والقنوات الأخرى المتعددة الأطراف والتدفقات الرأسمالية الخاصة (FCCC/SBI/2004/18)، الفصل الخامس)،

وإذ يرحب بالنتائج التي تمخّضت عنها الجمعية الثالثة لمرفق البيئة العالمية والاجتماعات المرتبطة بها التي عُقدت في كيب تاون بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ مع التقدير اختتام عملية التجديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية،

وإذ يلاحظ أن التكيّف يمثل شاغلاً رئيسياً بالنسبة للأطراف في الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره أن التكيّف يمثل، على ضوء المسؤوليات المشتركة ولكن المتميزة، الشاغل الرئيسي للبلدان النامية في إطار الاتفاقية،

واقتراناً منه بأن الحصة الأكبر من موارد مرفق البيئة العالمية الخاصة بتغيّر المناخ قد خُصّصت، حتى الآن، للمشاريع الطويلة الأجل في مجال التخفيف من آثار تغيّر المناخ،

واقتراناً منه بأن الحصة الأكبر من موارد مرفق البيئة العالمية الخاصة بتغيّر المناخ قد خُصّصت، حتى الآن، للمشاريع الطويلة الأجل في مجال التخفيف من آثار تغيّر المناخ، وفقاً للاتفاقية ولإرشادات مؤتمر الأطراف،

وإذ يلاحظ تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة، بما في ذلك استجابة مرفق البيئة العالمية للطلبات الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٥/م أ-١١ بشأن الإرشادات الإضافية للكيان الذي يتولى تشغيل الآلية المالية،

وإذ يلاحظ كذلك أن مرفق البيئة العالمية قد أدى بفعالية دوره ككيان يتولى تشغيل الآلية المالية للاتفاقية،

١ - يطلب من مرفق البيئة العالمية:

(أ) أن يقوم، وفقاً للفقرة ٣(ب) من المادة ١١ من الاتفاقية، بتوفير معلومات عن طرائق إعادة النظر في المشاريع، وعن عدد المشاريع التي لم تتم الموافقة عليها وأسباب عدم الموافقة؛

(ب) أن يضع في اعتباره نتائج المناقشات السياسية الرفيعة المستوى بشأن الفرص التي أتاحت لمرفق البيئة العالمية والتحديات التي واجهته في أدائه لدوره ككيان يتولى تشغيل الآلية المالية للاتفاقية وذلك في الجمعية الثالثة لمرفق البيئة العالمية والاجتماعات المرتبطة بها المعقودة في كيب تاون بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(ج) أن يخصص حصة أكبر من موارد التمويل لأنشطة التكيّف وفقاً للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛

(د) أن يعزّز العمل بشأن زيادة التوعية ببرامج وإجراءات مرفق البيئة العالمية من أجل مساعدة البلدان النامية في الوصول إلى التمويل من قبل المرفق؛

٢ - يطلب كذلك من مرفق البيئة العالمية أن يعترف بالتحديات التي تواجه الدول النامية الجزرية الصغيرة وأقل البلدان نمواً في الوصول إلى التمويل من قبل مرفق البيئة العالمية وأن يستجيب لهذه التحديات المبيّنة في الدراسة الثالثة للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية (الصفحات ١٢٦-١٣١)؛

٣ - يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) بشأن:

(أ) استجابته للتوصيات الواردة في الدراسة الثالثة للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية؛

(ب) الكيفية التي راعى بها توصيات الاستعراض الثالث للآلية المالية؛

(ج) استجابته لاستنتاجات التقرير المتعلق بإدارة دورة المشاريع الذي أعده مكتب التقييم التابع لمرفق البيئة العالمية؛

(د) الجهود الرامية إلى حفز استثمارات القطاع الخاص التي تتعلق بتغيّر المناخ؛

٤ - يدعو مرفق البيئة العالمية إلى:

(أ) استعراض مدى الاتساق الاستراتيجي الإجمالي لبرامجه التشغيلية في مجال عمله الرئيسي بشأن المناخ وتنقيح هذه البرامج حسب الاقتضاء؛

(ب) استعراض وتحسين المؤشرات الكمية والنوعية الخاصة بأدائه في مجال عمله الرئيسي بشأن المناخ؛

(ج) توضيح الصلة بين أنشطة مرفق البيئة العالمية وتمويل الكربون، كجزء من تطوير استراتيجيته لإشراك القطاع الخاص؛

٥- يقرر، لدى إجراء استعراض الآلية المالية:

(أ) أن يحدّد الكيفية التي يستجيب بها مرفق البيئة العالمية على نحو فعال لاحتياجات البلدان النامية في مجال التكيّف؛

(ب) أن يبحث الكيفية التي ينفذ بها مرفق البيئة العالمية مرفق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية فيما يتصل بتحديد التمويل اللازم والمتاح من أجل تنفيذ الاتفاقية (المقرر ١٢/م أ-٣)؛

(ج) أن يُدرج ضمن استعراض الآلية المالية استعراضاً لجميع الوكالات المشرفة على التنفيذ والوكالات المنفّذة المشاركة في مجال العمل الرئيسي لمرفق البيئة العالمية؛ وينبغي أن يشمل هذا الاستعراض تحسين وتبسيط الإجراءات فضلاً عن الرسوم الإدارية وغيرها من الرسوم التي تفرضها هذه الوكالات؛

(د) أن يبحث دور استثمارات القطاع الخاص في نقل التكنولوجيا وغير ذلك من الأنشطة التي تدعم تنفيذ الاتفاقية؛

٦- يبحث الأطراف المانحة لمرفق البيئة العالمية على التبرع للمرفق من أجل التوصل في حينه إلى إنجاز عملية تحديد رابعة وكبيرة لموارد المرفق، بغية ضمان توفّر ما يلزم لتنفيذ الاتفاقية من موارد كافية ويمكن التنبؤ بها؛

٧- يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ الشروع في الاستعراض الرابع للآلية المالية في دورتها ... والعشرين وفقاً للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ٣/م أ-٤ أو بالصيغة التي قد تعدّل بها لاحقاً، واتخاذ التدابير المناسبة وتقديم تقرير عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته ال...].

-----